قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٣

بالموافقة على اتفاقية بشأن تفسير وتطبيق المواد ٢٣،١٦،٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المنبثقة من دورة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف فى نطاق الجات والتى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية بشأن تفسير وتطبيق المواد ٢٣،١٦،٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجـارة المنبثقة من دورة طوكيـو للمفاوضات التجـارية المتعددة الأطراف فى نطاق الجـات والتى انضـمت اليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٣ (١٣ يونيه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاقية

بشأن تفسير وتطبيق المواد ٦ ، ١٦ ، ٢٣
من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

مقدمة :

هذا الكتيب يتضمن النص الكامل لاتفاقية الاعانات والرسوم التعويضية (المعروفة رسميا باتفاقية تفسير وتطبيق للمواد ٦، ١٦، ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) • وهى احدى الاتفاقيات متعددة الأطراف أو النظم المنبثقة من دورة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف فى نطاق الجات •

وكان أحد الأهداف الرئيسية للمفاوضات هو « تخفيض أو الغاء الاجراءات غير الجمركية أو ، حيثما كان ذلك غير ملائم ، تخفيض أو الغاء آثارها المقيدة او المعوقة للتجارة ولاخضاع هذه الاجراءات لنظام دولى أكثر فاعلية » •

ويوضح اتفاق الاعانات والرسوم التعويضية ويطور النصوص القائمة بشأن هـذه الاجراءات والتى تتضـمنها الاتفاقية العـامة • وهو يهدف الى تأكيد أن استخدام الدعم بواسـطة أى من الأطراف الموقعين على الاتفاقية لا يضر المصالح التجـارية لطرف آخر وأن الرسوم التعويضية لا تعوق ـ دون مبرر ـ مسار التجارة الدوليـة •

ولهـذا الغرض فان القانون ينشىء اطار عمل متفق عليه بشـأن الحقوق والالتزامات التى تغطى هـذه الاجراءات وكذلك جهازا للرقابة الدولية وتسوية المنازعات كما أنه يضع فى الاعتبار كذلك الموقف الخاص بالدول النامية •

ويحتوى هذا الكتيب فى نهايته على نصـوص المواد ٢٣،١٦،٦ من الاتفاقية العامة وملاحظات عن هذه المواد •

اتفاقية

بشان تفسير وتطبيق المواد ٦ ، ١٦ ، ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

الدول الموقعة (١) على هذه الاتفاقية ،

ملاحظين أن الوزراء وافقوا فى الفترة ١٢ ـ ١٤ سبتمبر ١٩٧٣ ، على أن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، من بين أمور أخرى ، ينبغى أن تخفض أو تلغى آثار الاجراءات غير الجمركية المقيدة أو المعوقة للتجارة ، وأن تخضع هذه الاجراءات لنظام دولى أكثر فعالية ومعترفين بأن الاعانات تستخدمها الحكومة لانجاح أهداف هامة للسياسة القومية ومعترفين كذلك بأن الاعانات يمكن أن تكون لها آثار ضارة على التجارة والانتاج ومعترفين بضرورة تأكيد هذه الاتفاقية على آثار الاعانات وأن يتم تقييم هذه الآثار ، مع اعطاء الاعتبار الواجب للموقف الاقتصادى الداخلى للدول الموقعة المعنية ، فضلا عن حالة العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية وراغبين فى ضمان أن استخدام الاعانات لا يؤثر تأثيرا عكسيا أو يضر بمصالح أى دولة موقعة على هذه الاتفاقية ، وأن الرسوم التعويضية لا تعوق التجارة الدولية دون مبرر وأن العون قد جعل متاحا للمنتجين المتأثرين تأثيرا عكسيا باستخدام الاعانات داخل اطار دولى متفق عليه للحقوق والواجبات .

وآخذين فى الحسبان ، التجارة الخاصة بالدول النامية وتنميتها واحتياجاتها المالية .

وراغبين فى التطبيق الكامل وتفسير أحكام المواد ٦ ، ١٦ ، ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (٢) (المشار اليها فيما بعد « بالاتفاقية العامة » ،

---

(١) المقصود باصطلاح « الدول الموقعة » فيما بعد انها الاطراف فى هذه الاتفاقية .

(٢) حيثما تكون هذه اشارة فى هذه الاتفاقية الى نصوص هذه الاتفاقية « او المواد » او « احكام هذه الاتفاقية » فسيعنى ذلك ، كما يتطلب سياق الكلام ، احكام الاتفاقية العامة كما فسرتها وطبقتها هذه الاتفاقية .

أو « الجات ») ، فيما يتصل فقط بالاعانات والرسوم التعويضية ، ولاعداد القواعد لتطبيقها ، لتوفير مزيد من الانتظام واليقين فى أدائها وراغبين فى توفير حلول سريعة وفقا له وعادلة للمنازعات التى تثور بشأن هذه الاتفاقية .

قد اتفقوا على ما يلى :

القسم الأول

(المادة الاولى)

تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية العامة (١)

ستتخذ الدول الموقعة جميع الخطوات الضرورية لضمان أن فرض رسم تعويضى(٢) على أى منتج من اقليم أى دولة موقعة ، مستوردة من اقليم دولة موقعة أخرى ، فقد تم تمشيا مع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية العامة وبنود هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

الاجراءات الداخلية والأمور المتصلة بها

١ ــ يجوز فرض الرسوم التعويضية فقط عملا بالأبحاث التى بدأت(٣) وأجريت طبقا لأحكام هذه المادة . ويشرع عادة فى اجراء بحث لتحديد وجود أى دعم

---

(١) يجوز تنفيذ احكام الجزء الاول (١) والجزء الثانى (٢) من هذه الاتفاقية على نحو متواز ومع ذلك ففيما يتصل بآثار دعم معين على السوق الداخلى للدولة المستوردة فان تشكلا واحدا فقط من الاعانة (سواء كان رسما تعويضيا أو اجراء مضادا مسموحا به) سيكون متاحا .

(٢) من المفهوم ان اصطلاح « رسم تعويضى » يقصد به رسم خاص يجبى بغرض تعويض اى عوض او دعم يمنح مباشرة او غير مباشرة عند صناعة أو انتاج أو تصدير اى سلعة كما هو منصوص عليه فى المادة ٦ ٣ من الاتفاقية العامة .

(٣) اصطلاح « بدات » كما سيستخدم فيما بعد يقصد به عمل اجرائى يبدأ به موقع ما رسميا بحثا ما كما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

مزعوم ودرجته وتأثيره ، بنـاء على طلب كتابى من أو بالنيـابة عن الصنـاعة التى أصابها التأثير ويتضمن الطلب دليلا كافيا على وجود :

(أ) اعانة ، واذا ما كان ذلك ممكنا ، مقدارها .

(ب) الضرر فى نطاق معنى المـادة ٦ من الاتفاقية العامة كما فسرتها هـذه الاتفـاقية (١) .

(جـ) رابطة السببية بين الواردات المدعمـة والضرر المزعوم . واذا قررت السلطات المعنية فى ظروف خاصة ، الشروع فى اجراء بحث ما دون أنا تتسلم مثل هذا الطلب ، فانها ستستمر فقط فى حالة وجود دليل كاف لديها عن جميع النقاط المدرجة تحت (أ) الى (جـ) أعلاه .

٢ ــ ستقوم كل دولة موقعة باخطار لجنة الاعلانات والرسوم التعويضية(٢) :

(أ) ما هى سلطاتها المختصة ببدء واجراء الأبحاث المشار اليها فى هذه المادة .

(ب) اجراءاتها الداخلية التى تحكم المبادأة بهذه الأبحاث واجرائها .

٣ ــ عندما تقتنع السلطات الباحثة بأن هنـاك دليل كاف يبرر بدء البحث فيخطر الموقع أو الموقعون التى تكون منتجاته أو منتجاتهم موضوعا للبحث ، وكذلك المصدرون والمستوردون الذين تعرف السلطات الباحثة أن لهم اهتمام بها والمتضررون ويتم اعلان عام بذلك . ولتحديد ما اذا كان سـيبدأ بالبحث فتأخذ السـلطات الباحثة فى الحسبان الموقف الذى اتخذته فروع الطرف المتضرر(٣) المقيمة فى اقليم موقع آخـر .

---

(١) يعنى اصطلاح « ضرر » بموجب هذه الاتفاقية ــ ما لم يعين غير ذلك ، الضرر المـادى للصـناعة المحليـة ، أو التهديد بضرر مادى للصناعة المحليـة ، أو اعاقة مادية لانشاء مثل هذه الصناعة ويتم تفسيره طبقا لاحكام المـادة (٦) .

(٢) كمـا هو وارد فى القسم «هـ» من هذه الاتفاقية ، والتى سيشار اليها فيما بعد « باللجنة » .

(٣) يعنى « طرف » فى مفهوم هذه الاتفاقيـة اى شخص طبيعى او قانونى مقيم فى اقليم اى موقع .

٤ ــ فى أثنـاء المبادلة بالبحث وبعـد ذلك ، ينبغى فحص الدليل على كل من الاعانة والضرر المسبب بذلك فى نفس الوقت وعلى أية حال فسيتم فحص الدليل على كل من وجود الدعم والضرر فى نفس الوقت :

(أ) فى القرار سواء بدء بالبحث أم لا •

(ب) وفيما بعد ذلك أثناء اجراء البحث بادئا فى تاريخ ليس لاحقا عن أقرب وقت يمكن تطبيق الاجراءات المؤقتة فيه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية •

٥ ــ يصف الاعلان العام المشار اليه فى الفقرة (٣) أعلاه ، ممارسة أو ممارسات الاعانة الذى سيجرى بحثه • ويضمن كل موقع أن تعطى السلطات الباحثة جميع للموقعين المعنيين وجميع الأطراف المعنية (١) فرصة معقولة ــ بناء على الطلب ــ للاطلاع على كل المعلومات المناسبة التى ليست سرية (على نحو ما هو مبين فى الفقرتين ٦ ، ٧ التاليتين) والتى تستخدمها السلطات الباحثة فى البحث ، ولكى تقدم كتابة ، وبناء على تبرير شفهى ، وجهات نظرهم الى السلطات الباحثة •

٦ ــ أى معلومات تعتبر سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس سرى من أطراف الى بحث ما ، ستعامل بناء على سبب موضح ، على أنها كذلك من السلطات الباحثة ولا يفصح عن هـذه المعلومات بدون تصريح خاص من الطرف الذى قدمها (٢) ويجوز مطالبة الأطراف المتقدمين بمعلومات سرية أن يقدموا ملخصات غير سرية منها وفى حالة افصاح هذه الأطراف بأن مثل هذه البيانات غير قابلة للتلخيص فيجب أن تقدم بيانا بالأسباب التى تجعل التلخيص غير ممكن •

٧ ــ ومع ذلك اذا وجدت السلطات الباحثة أن طلب السرية ليس له ما يبرره واذا كان الطرف طالب السرية غير راغب فى افشـاء المعلومات ، فيجوز لهـذه

---

(١) يشـير « موقـع معنى » او « طرف معنى » الى موقع او طرف متأثرا اقتصاديا بالدعم موضوع البحث .

(٢) الموقعون يعرفون انه فى اقليم بعض الموقعين فقد يكون الافشاء متطلبا طبقا لنظام حمائى محدود .

السلطات أن تسقط هذه المعلومات ، الا اذا اتضح لها أن هذه المعلومات صحيحة(١).

٨ ـ يجوز للسلطات الباحثة أن تجرى أبحاثا فى اقليم موقعين آخرين كما يتطلب الأمر بشرط أن تكون قد أخطرت فى وقت مناسب الموقع المعنى ، وما لم يعترض الأخير على البحث . وعلاوة على ذلك ، يجوز أن تجرى السلطات الباحثة أبحاثا فى مقر أى شركة ويجوز أن تفحص سجلات شركة اذا :

(ا) وافقت الشركة على ذلك ، و

(ب) تم اخطار الموقع المعنى ولم يعترض .

٩ ـ فى الحالات التى يمنع فيها الطرف أو الموقع المعنى حرية الدخول اليه ، أو من جهة أخرى لا يقدم المعلومات اللازمة خلال فترة معقولة ، أو يعوق البحث بشكل ملحوظ فيمكن أن تعد قرارات (٢) مبدئية ونهائية ، ايجابية أو سلبية ، على أساس الحقائق المتاحة .

١٠ ـ لا يقصد بالاجراءات الموضوعة أعلاه ، منع سلطات الموقع من السير بسرعة فى المبادأة بالبحث ، متوصلين الى قرارات مبدئية أو نهائية سواء كانت ايجابية أو سلبية أو من تطبيق اجراءات مؤقتة أو نهائية ، تمشيا مع النصوص المناسبة من هذه لاتفاقية .

١١ ـ فى الحالات التى تكون فيها المنتجات غير مستوردة مباشرة من دولة المنشأ ولكن تم تصديرها الى الدولة المستوردة من دولة وسيطة ، فتطبق أحكام هذه الاتفاقية كاملة ، وتعتبر المعاملة أو المعاملات التجارية من وجهة نظر هذه الاتفاقية أنها قد تمت بين دولة المنشأ والدولة المستوردة .

---

(١) يوافق الموقعون على ان طلبات السرية ينبغى الا ترفض بتحكم .

(٢) حيث ان اصطلاحات مختلفة تستخدم تحت انظمة مختلفة فى دول مختلفة فان اصطلاح « حكم » يستخدم فيما بعد ليعنى قرارا رسميا او تحديدا .

١٢ ــ ينتهى البحث عندما تكون السلطات الباحثة مقتنعة ، سواء بعدم وجود اعانة أو بأن أثر الاعانة المزعومة على الصناعة ليس بالدرجة التى تسبب ضررا .

١٣ ــ سوف لا يعوق البحث ، اجراءات التخليص الجمركى .

١٤ ــ يتم انجاز الأبحاث خلال عام من تاريخ بدئها باستثناء الظروف الخاصة .

١٥ ــ يعطى اخطار عام بأى قرار مبدئى أو نهائى ، سواء ايجابيا أو سلبيا وكذلك بالغاء قرار . وفى حالة القرار الايجابى فيتضمن الاخطار القرارات والنتائج التى تم التوصل اليها فى جميع المسائل المتعلقة بالحقائق والقانون التى بحثت بمعرفة السلطات الباحثة ، والأسباب والأسس الخاصة بها وفى حالة القرار السلبى فيتضمن الاخطار على الأقل النتائج الأساسية التى تم التوصل اليها وملخصا بأسبابها وترسل الاخطارات بالنتيجة الى الموقع أو الموقعين الذين تعتبر المنتجات الخاصة بهم خاضعة لهذه النتيجة كما ترسل الى المصدرين المعروف أن لهم مصلحة فيها .

١٦ ــ يقوم الموقعون دون ابطاء بتقديم تقرير الى اللجنة مشتمل على جميع الأعمال المبدئية والنهائية المتخذة فيما يختص بالرسوم التعويضية . وتكون هذه التقارير متاحة فى سكرتارية الجات لتفحص بمعرفة ممثلى الحكومات ويقوم الموقعون كذلك برفع تقارير نصف سنوية عن الأعمال المتعلقة بالرسوم التعويضية التى اتخذت خلال الستة شهور السابقة .

(المادة الثالثة)

المشاورات

١ ــ بعد قبول طلب اجراء بحث ، وفى أية حال قبل بدء بالبحث ، فيمنح الموقعون الذين تعتبر منتجاتهم محلا للبحث ، فرصة معقولة للمشاورات بهدف توضيح الموقف بالنسبة للأمور المشار اليها فى المادة الثانية الفقرة ١ عالية والوصول الى حل مقبول متبادل .

٢ ــ وعلاوة على ذلك ، وخلال فترة البحث يمنح الموقعون الذين تعتبر منتجاتهم محلا للبحث ، فرصة معقولة لاستمرار المشاورات ، بغرض توضيح الموقف الحقيقى والوصول الى حل مقبول متبادل (١) .

٣ ــ دون الاضرار بالالتزام باتاحة فرصة معقولة للتشاور ، فان هذه الأحكام المتعلقة بالمشاورات لا يقصد بها منع سلطات الموقع من التصرف بسرعة فيما يتصل بالبدء بالبحث ، والوصول الى قرارات مبدئية أو نهائية ، سواء كانت ايجابية أو سلبية ، أو من تطبيق اجراءات مؤقتة أو نهائية ، تمشيا مع أحكام هذه الاتفاقية.

٤ ــ الموقع الذى يعتزم بدء أى بحث أو الذى يجرى مثل هذا البحث ، يسمح للموقع أو الموقعين بناء على طلبهم الذين تعتبر منتجاتهم محلا لهذا البحث بالوصول الى الأدلة غير السرية ، بما فى ذلك الموجز غير السرى للمدلولات السرية المستخدمة سواء للبدء فى البحث أو اتمامه .

(المادة الرابعة)

فرض رسوم تعويضية

١ ــ القرار سواء كان بفرض رسم تعويضى أم لا فى الحالات التى تتوافر فيها جميع متطلبات فرضه ، والقرار سواء يجعل قيمة الرسم التعويضى القيمة الكاملة للدعم أو أقل ، هى قرارات تقوم باصدارها سلطات الموقع المستورد .ومن المرغوب فيه أن يكون الفرض جائزا فى اقليم جميع الموقعين ، وأن يكون الرسم أقل من المبلغ الاجمالى للاعانة ، اذا ما كان هذا الرسم الأقل كافيا لازالة الضرر على الصناعة المحلية .

---

(١) من المهم بصفة خاصة طبقا لأحكام هذه الفقرة الا يتم اتخاذ قرار ايجابى سواء كان مبدئيا او نهائيا دون اعطاء فرصة معقولة للمشاورات ويمكن ان تكون هذه المشاورات أساس الاجراءات بموجب أحكام القسم السادس من هذه الاتفاقية .

٢ ـ لا يفرض (١) رسم تعويضى على أى منتج مستورد بالزيادة عن مقدار الاعانة الموجودة محسوبا على أساس مقدار الاعانة فى الوحدة للمنتج (٢) المعانة والمصدر .

٣ ـ عندما يفرض رسم تعويضى فيما يتصل بأى منتج . فيفرض هذا الرسم التعويضى بالمقادير المناسبة ، على أساس غير تمييزى على واردات هذا المنتج من جميع المصادر التى وجد مدعوما فيها ومسببا الضرر ، باستثناء الواردات من هذه المصادر التى ألغت أى اعانة محل البحث أو من تلك التى قبلت الالتزامات بموجب نصوص هذه الاتفاقية .

٤ ـ اذا قام موقع بعد عمل جهود معقولة لاتمام المشاورات ، بتحديد نهائى على وجود اعانة ومقدارها ، وكانت الواردات المعانة مسببة للضرر ، من خلال آثار الاعانة ، فيجوز أن يفرض رسما تعويضا وفقا لأحكام هذا القسم مالم يكن قد تم سحب الدعم .

٥ ـ (ا) يجوز (٣) ايقاف الاجراءات أو انهاؤها دون فرض اجراءات مؤقتة أو رسوم تعويضية ، اذا كانت الالتزامات قد تم قبولها ، والتى بموجبها :

توافق حكومة الدولة المصدرة على الغاء أو تقييد الاعانة أو تتخذ اجراءات أخرى فيما يتعلق باثارة ، أو

يوافق المصدر على مراجعة أسعاره على نحو يجعل السلطات الباحثة مقتنعة بزوال الآثار الضارة للاعانة . ولن تكون زيادة الأسعار بموجب

---

(١) كما هو مستخدم فى هذه الاتفاقية « فرض » سيعنى التقدير القطعى أو القانونى النهائى او فى تحصيل الرسم او الضريبة .

(٢) يجب أن يتمى بين الموقعين مفهوم يضع معايير احتساب مقدار الاعانة .

(٣) لا تفسر كلمة « يجوز » بالسماح بالاستمرار الفورى فى الاجراءات مع انتفاء التزامات السعر الا كما هو منصوص عليه فى الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة .

التعهدات أكثر من اللازم لازالة مقدار الاعانة • ولن تبحث تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم يكن الموقع المستورد قام أولا :

١ ــ بدأ ببحث وفقالأحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، و

٢ ــ حصل على موافقة الموقع المصدر ولا يلزم قبول التعهدات المعروضة اذا اعتبرت سلطات الموقع المستورد أن قبولها غير عملى ، وعلى سبيل المثال اذا كان عدد المصدرين الحاليين أو المحتملين كبيرا أو لأى أسباب أخرى •

(ب) اذا قبلت التعهدات فسيستكمل مع ذلك بحث الضرر اذا رغب فى ذلك الموقع المصدر أو قرر ذلك الموقع المستورد وفى هذه الحالة ، اذا صدر تحديد بعدم وجود ضرر أو تهديد بوقوعه ، فيسقط التعهد تلقائيا ، الا فى الحالات حيث يكون تحديد عدم وجود تهديد بالضرر راجعا فى جانب كبير منه الى وجود تعهد ، وفى هذه الحالات يجوز للسلطات المعنية أن تطلب الابقاء على التعهد لفترة معقولة اعمالا لأحكام هذه الاتفاقية •

(ج) يجوز لسلطات الموقع المستورد أن تقترح تعهدات بالسعر ولكن لايمكن اجبار أى مصدر على الدخول فى هذا التعهد • وحقيقة أن الحكومات أو المصدرين لا يعرضون مثل هذه التعهدات أو لا يقبلون الدعوة بعرضها ، لا تضر بحال من الأحوال ببحث الحالة ومع ذلك فالسلطات حرة فى أن تحدد أن التهديد بالضرر يكون وقوعه أكثر احتمالا اذا ما استمرت الواردات المدعمة •

٦ ــ يجوز لسلطات الموقع المستورد أن تطلب من أى حكومة أو مصدر يكون قد تم قبول تعهدات منه ، أن يقدم بصفة دورية معلومات تتعلق بالوفاء بهذه التعهدات وأن يسمح بالتحقيق من أن المدلولات وثيقة الصلة بالموضوع وفى حالة خرق التعهدات ، يجوز لسلطات الموقع المستورد أن تتخذ أعمالا عاجلة بموجب هذه الاتفاقية طبقا لأحكامها التى تجيز التطبيق الفورى لاجراءات مؤقتة مستخدمة أفضل

المعلومات المتاحة ، وفى هذه الحالات ، يجوز فرض الرسوم النهائية طبقا لهذه الاتفاقية على السلع التى دخلت للاستهلاك خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوما قبل تطبيق هذه الاجراءات المؤقتة باستثناء أن أى تقدير بأثر رجعى لن يطبق على الواردات التى دخلت قبل خرق التعهد .

٧ ـ لا تظل التعهدات سارية المفعول لوقت أطول من فترة سريان الرسوم التعويضية طبقا لهذه الاتفاقية وتعيد سلطات الموقع المستورد النظر فى الحاجة الى استمرار أى تعهد ، حينما يكون له ما يبرره ، بمبادأة من ناحيتهم ، أو اذا طلب ذلك المصدرون أو المستوردون المعنيون للمنتج محل البحث وقدموا معلومات ايجابية تستدعى ضرورة اعادة النظر .

٨ ـ حينما يتوقف أو ينتهى بحث رسم تعويضى ، اعمالا لأحكام الفقرة (٥) أعلاه وحينما ينتهى التعهد ، فيتم اخطار هذه الحقيقة رسميا ويجب نشرها وتتضمن هذه الاخطارات على الأقل النتائج المستخلصة الأساسية وملخصا لأسبابها .

٩ ـ يظل الرسم التعويضى سارى المفعول طالما كان ضروريا لابطال مفعول الدعم المتسبب فى الضرر ، وبالقدر اللازم لذلك ، وتراجع السلطات الباحثة الحاجة لاستمرار فرض الرسم ، حينما يكون له ما يبرره ، بمبادأة من ناحيتهم ، أو اذا طلب ذلك أى طرف معنى وقدم معلومات ايجابية تستدعى ضرورة اعادة النظر .

(المادة الخامسة)

الاجراءات الانتقالية ورجعية التطبيق

١ ـ يجوز اتخاذ الاجراءات الانتقالية فقط بعد صدور قرار مبدئى ايجابى بوجود اعانة وأن هناك دليل كاف على الضرر كما هو منصوص عليه فى المادة (٢) فقرة ١ (أ) الى (جـ) . ولا تطبق الاجراءات المؤقتة ما لم تقدر السلطات المعنية أنها لازمة لمنع الضرر الناتج خلال فترة البحث .

٢ ـ يجوز أن تتخذ الاجراءات المؤقتة شكل رسوم تعويضية مؤقتة ، مضمونة بايداعات نقدية أو سندات مساوية لمبلغ الدعم المحتسب بصفة مؤقتة .

٣ ــ يكون فرض الاجراءات المؤقتة محدودا بأقصر فترة ممكنة ، لاتتجاوز أربعة شــهور .

٤ ــ الأحكام وثيقة الصلة بالمادة الرابعة سوف تتبع عند فرض الاجراءات المؤقتــة .

٥ ــ عندما يصدر قرار نهائى بالضرر (وليس بالتهديد بالضرر أو التأخير المادى لاقامة صناعة) ، أو فى حالة قرار نهائى بالتهــديد بالضرر حيث يمكن أن يؤدى أثرا واردات المعانة ــ فى غياب الاجراءات المؤقتة ــ الى قــرار بالضرر ، فيمكن أن تفرض الرسوم التعويضية بأثر رجعى عن الفترة التى طبقت خلالهــا الاجراءات المؤقتة اذا كانت هناك ثمة اجراءات .

٦ ــ اذا كان الرسم التعويضى النهائى أعلى من المبلغ المضمون بالايداع النقدى أو السند ، فلا يحصل الفرق . واذا كان الرسم النهائى أقل من المبلغ المضمون بالايداع النقدى أو السنوى فيتم استرداد المبلغ الزائد أو الافراج عن الســند على وجــه السرعة .

٧ ــ باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٥) أعلاه ، فحيثما يكون قد صدر قرار بالتهديد بالضرر أو بالتأخير المادى (وان لم يكن ثمة ضرر قد وقع بعد)، فيجوز فرض رسم تعويضى نهائى فقط من تاريخ القرار بالتهديد بالضرر أو بالتأخير المــادى ويرد أى ايداع نقدى يكون قد تم خلال فترة تطبيق الاجراءات المؤقتة، ويفرج عن أية سندات على وجه السرعة .

٨ ــ حيثما يكون القرار سلبيا ، فيرد أى ايداع نقدى يكون قد تم خلال فترة تطبيق الاجراءات المؤقتة ويفرج عن أية سندات على وجه السرعة .

٩ ــ فى الظروف الحرجة ، حيث تجد السلطات بالنسبة للمنتج المعان محل البحث ، أن الضرر الذى من الصعب اصلاحه قد سببته واردات ضخمة فى فتــرة قصيرة نسبيا من منتج مستفيد من اعانات تصدير مدفوعة أو ممنوحة غير متفقة مع أحكام الاتفاقية العامة وهذه الاتفاقية وحيث يعتبر ضروريا من أجل تلافى تكرار

وقوع هذا الضرر ــ فرض رسوم تعويضية بأثر رجعى على هذه الواردات ، فيجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية على الواردات التى دخلت بغرض الاستهلاك بما لا يتجاوز تسعين يوما سابقة على تاريخ تطبيق الاجراءات المؤقتة .

(المادة السادسة)

تحديد الضرر

١ ــ يستتبع تحديد الضرر (١) فى مفهوم المادة ٦ من الاتفاقية العامة فحصا موضوعيا لكل من :

(أ) حجم الواردات المعانة وأثرها على الأسعار فى السوق الداخلية للمنتجات المثيلة (٢) ، و

(ب) الأثر المترتب لهذه الواردات على المنتجين الداخلين لهذه المنتجات .

٢ ــ فيما يتعلق بحجم الواردات المعانة ، فتبحث السلطات الباحثة ما اذا كان هناك زيادة هامة فى الواردات المعانة سواء بالمفهوم المطلق أو فيما يتصل بالانتاج أو الاستهلاك فى الموقع المستورد . وفيما يتعلق بأثر الواردات المعانة على الأسعار فتبحث السلطات الباحثة ما اذا كان هناك تخفيض له شأن فى السعر الخاص بالمنتجات المعانة منها بالمقارنة بسعر المنتج المثيل للموقع المستورد ، أو ما اذا كان أثر هذه الواردات على العكس هو تخفيض الأسعار بدرجة كبيرة أو منع ارتفاع السعر ، الذى كان يمكن أن يحدث لولا ذلك ، وليس لأى من هذه العوامل أو للعديد منها أن يعطى بالضرورة مؤشرا حاسما فى هذا الشأن .

---

(١) تحديدات الضرر بموجب المعيار الموضوع فى هذه المادة تكون على أساس دليل ايجابى وفى تحديد التهديد بالضرر ، فيجوز للسلطات الباحثة ــ عند بحث العوامل المدرجة فى هذه المادة ــ ان تأخذ فى الاعتبار الدليل على طبيعة الدعم محل البحث والآثار المحتمل أن يثيرها على التجارة .

(٢) يفسر اصطلاح « المنتج المثيل » فى هذه الاتفاقية ، بمعنى منتج مماثل فى جميع النواحى للمنتج محل البحث أو فى غياب مثل هذا المنتج ، منتج آخر وعلى الرغم من أنه ليس مثيلا فى جميع النواحى فله خصائص تشبه شبها قريبا خصائص المنتج محل البحث .

٣ ـ تضمين دراسة التأثير على الصناعة المحلية المعنية ، تقييما لجميع العوامل الاقتصادية والمؤشرات وثيقة الصلة بالصناعة والتى لها تأثير على حالة الصناعة مثل ، الهبوط الحالى أو المحتمل فى الانتاج والمبيعات أو النصيب فى السوق أو الأرباح والانتاجية وعائد الاستثمارات واستخدام الطاقة ، والعوامل المؤثرة فى الأسعار الداخلية ، الآثار السلبية الحالية والمحتملة على تدفق النقد وقوائم السلع والعمالة والأجور والنمو والقدرة على رفع رأس المال أو الاستثمار وفى حالة الزراعة ، ما اذا كان هناك عبء متزايد على برامج الحكومة فى الاعانة هذه القائمة ليست على سبيل الحصر ، كما أنه لا يمكن لأحد هذه العوامل أو لعدد منها أن يعطى بالضرورة ارشادا فاصلا •

٤ ـ يجب اثبات أن الواردات المعانة ، من خلال آثار (١) الاعانة مسببة للضرر فى نطاق معنى هذه الاتفاقية • وقد تكون هناك عوامل (٢) أخرى تضر فى نفس الوقت الصناعة المحلية،ولا ينبغى أن تنسب الأضرار التى تسببها العوامل الأخرى الى الواردات المعانة •

٥ ـ فى تحديد الضرر يفسر اصطلاح « صناعة محية » ـ باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٧ أدناه ـ بأنه اشارة الى المنتجين المحليين ككل للمنتجات المثيلة أو الى المنتجين المحليين الذين يمثل انتاجهم الجماعى من المنتجات النصيب الأكبر من الانتاج المحلى الاجمالى لتلك المنتجات ، باستثناء عندما يكون المنتجون متصلين بالمصدرين أو المستوردين أو اذا ما كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى دعمه • فيمكن أن تفسر الصناعة بأنها اشارة الى بقية المنتجين •

٦ ـ يتم تقدير أثر الواردات المعانة بالنسبة الى الانتاج المحلى للمنتج المثيل عندما تسمح المعلومات المتاحة بالتحقيق من الذاتية المنفصلة للانتاج فى حدود

---

(١) كما هو وارد فى الفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة •

(٢) يمكن أن تشمل هذه العوامل ـ من بين ما تشمله ـ حجم وأسعار الواردات غير المدعمة من المنتج محل البحث ، انخفاض الطلب أو التغيرات فى شكل الاستهلاك ، الاجراءات التقييدية للتجارة والتنافس بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات فى التكنولوجيا والوفاء بالتصدير وانتاجية الصناعة المحلية •

هذا المعيار مثل عملية الانتاج ، ما حققة المنتجون ، الأرباح • وعندما لا يكون للانتاج المحلى للمنتج ، المثيل ذاتية منفصلة فى هذه الحدود فتقدر آثار الواردات المدعمة بفحص انتاج أضيق مجموعة أو مجال من المنتجات التى تشتمل على المنتج المثيل التى يمكن توفير المعلومات اللازمة عنها •

٧ ـ فى الظروف الاستثنائية يجوز تقسيم اقليم الموقع بالنسبة الى الانتاج محل البحث ـ الى سوقين متنافسين أو أسواقا أكثر متنافسة واعتبار المنتجين فى نطاق كل سوق كصناعة مستقلة اذا كان :

(أ) المنتجون فى نطاق السوق يبيعون كل أو معظم انتاجهم من المنتج محل البحث فى هذا السوق ، و

(ب) لا يغذى الطلب فى ذلك السوق بدرجة أساسية بالمنتجين للمنتج محل البحث المتوطنين بمكان ما فى الاقليم •

وفى هذه الظروف يمكن وجود الضرر حتى حيثما تكون نسبة عظمى من الصناعة المحلية الكلية لم تضار شريطة أن يكون هناك تركز للواردات المعانة فى هذا السوق المنعزلة بشرط أن يكون الواردات المعانة متسببة فى الاضرار بمنتجى كل أو معظم الانتاج فى نطاق هذا السوق •

٨ ـ حيثما فسرت الصناعة بأنها اشارة الى المنتجين فى منطقة معينة ، كما عرفت فى الفقرة (٧) أعلاه فتفرض الرسوم التعويضية فقط على المنتجات محل البحث المخصصة للاستهلاك النهائى فى هذه المنطقة وحينما لا يسمح القانون الدستورى للموقع المستورد بفرض رسوم تعويضية على هذا الأساس فيجوز للموقع المستورد أن يفرض رسوما تعويضية بدون تحديد ، فقط اذا كان :

(أ) المصدرون قد أعطوا فرصة لايقاف التصدير بالأسعار المعانة الى المنطقة المعنية أو خلاف ذلك أعطوا تأكيدات طبقا للمادة (٤) الفقرة (٥) من هذه الاتفاقية ، ولم تعطى التأكيدات الكافية فى هذا الشأن بسرعة و

(١) ينبغى على اللجنة ان تطور تعريف كلمة « متصلة » كما هى مستخدمة فى هذه الفقرة •

(ب) لا يمكن فرض هذه الرسوم فقط على منتجات منتجين معينين التى تمد بها المنطقة محل البحث •

٩ ـ حيثما تكون دولتان أو أكثر قد وصلت بموجب أحكام المادة ٢٤ فقرة(أ) من الاتفاقية العامة ، حدا من التكامل يجعل لها خصائص سوق واحد متحد فتعتبر الصناعة فى منطقة التكامل بأكملها الصناعة المشار اليها فى الفقرات (٥) الى (٧) أعلاه •

القسم الثـــانى

(المـادة السابعة)

الاخطـــار عن الاعانات (١)

١ ـ فيما يتصل بأحكام المـادة ١٦ فقرة ١ من الاتفاقية العـامة ، يجوز لأى موقع أن يقـدم طلبا كتابيا للاخطار عن طبيعة ومدى أى اعانة ممنوحة الى أو محتفظ بها بواسطة موقع آخر (بما فى ذلك أى شكل من الدخل أو دعم السعر) الذى يعمل بطـريقة مباشرة أو غير مباشرة على زيادة صادرات أى منتج من اقليمه أو تخفيض واردات أى منتج الى اقليمه •

٢ ـ الموقعون الذين يطلب اليهم سوف يقدمون هـذه المعلومات بأسرع ما يمكن • وعلى نحو شامل ، ويكونوا بناء على الطلب الذى يقدم اليهم ، مستعدين لتقـديم معلومات اضافية الى الموقع الطالب • ويجوز لأى موقع يعتبر أن هـذه المعلومات لم تقـدم أن يرفع الأمر الى عناية اللجنة •

٣ ـ الموقع المعنى الذى يعتبر أن أى اجراء يتخذه موقع آخر ويكون له آثار الاعانة لم يحظر طبقا لأحكام المـادة ٢٦ فقرة ١ من الاتفاقية العـامة ، يجوز له أن يرفع الأمر الى عناية ذلك الموقع الآخر • فاذا لم يتم الاخطار بعد ذلك بسرعة

---

(١) فى هذه الاتفاقية ، يعتبر اصطلاح « اعانات » متضمنا الاعانات الممنوحة بواسطة اية حكومة او هيئة عامة فى نطاق اقليم الموقع ومع ذلك يعترف بانه بالنسبة للموقعين ذوى الأنظمة الفيدرالية المختلفة للحكومة ، فهناك تقسيمات مختلفة للقوى ويوافق هؤلاء الموقعون برغم ذلك على النتائج الدولية التى تظهر فى الوجود بموجب هذه الاتفاقية كنتيجة لمنح هذه الاعانات فى نطاق اقاليمها .

عن اجـراء الاعانة ، فيجـوز للموقع ذاته أن يحيط اللجنة علما باجـراء الاعانة محـل البحث .

(المـادة الثامنة)

الدعم ـ أحكام عامة

١ ـ يعترف الموقعون بأن الاعانات تستخدمها الحكومات لدفع الأهداف الهامة للسياسة الاجتماعية والاقتصادية . ويعترف الموقعون كذلك بأن الاعانات قد تسبب آثارا عكسية لصالح الموقعين الآخرين .

٢ ـ يوافق الموقعون على عدم استخدام اعانات التصدير بأسلوب لا يتمشى مع أحكام هـذه الاتفاقية .

٣ ـ يوافق الموقعون علاوة على ذلك على أن يسعوا الى تلافى المتسبب ، من خلال استخدام أية اعانة ، فى :

(أ) الاضرار بالصناعة المحلية لموقع آخر (١) .

(ب) الغاء أثر أو اضعاف الفوائد الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لموقع آخر بموجب الاتفاقية العامة (٢) ، أو

(جـ) أضرار خطيرة لمصالح موقع آخر (٣) .

---

(١) الاضرار بالصنـاعة المحليـة مستخدما هنا بنفس المعنى المستخدم به فى القسم الاول من هذه الاتفاقية .

(٢) الفوائد الناتجة بطريقة مباشرة او غير مباشرة بموجب الاتفاقية العامة تشـمل الفوائد من التنازلات الجمركيـة الملزمة بموجب المـادة (٢) من الاتفـاقية العامة .

(٣) اضرار خطيرة لمصالح موقع آخر مستخدمة فى هذه الاتفاقية بنفس المعنى المسـتخدم به فى المـادة ١٦ من فقرة (١) من الاتفاقية العامة ، وتتضمن التهـديد باحتمال حدوث اضرار خطيرة .

٤ ـ الآثار العكسية لمصالح موقع آخر المتطلبة لاثبات الغاء الأثر أو اضعاف النفع (١) أو حدوث أضرار خطيرة ويمكن أن تثور خلال :

(أ) آثار الواردات المعانة فى السوق المحلى للموقع المستورد .

(ب) آثار الاعانة فى ازاحة أو اعاقة واردات المنتجات المثيلة فى سوق الدولة المدعمة ، أو

(جـ) آثار الصادرات المعانة فى ازاحة (٢) صادرات المنتجات المثيلة لموقع آخر من سوق دولة ثالثة (٣) .

(المادة التاسعة)

اعانات التصدير على المنتجات خلاف منتجات أولية معينة

١ ـ لا يمنح الموقعون اعانات تصدير على منتجات خلاف منتجات أولية معينة .

٢ ـ الاجراءات المدرجة فى النقاط (أ) الى (ل) فى الملحق يقصد بها توضيح اعانات التصدير .

---

(١) يعترف الموقعون بأن الغاء اثر أو اضعاف الفوائد يمكن أن تثور كذلك خلال اخفاق موقع فى القيام بالتزاماته وفقا للاتفاقية العامة أو هذه الاتفاقية وحينما تحدد اللجنة وجود هذا الاخفاق فيما يتعلق باعانات التصدير ، فيجوز افتراض وجود آثار عكسية ، وذلك دون الاضرار بالفقرة ٩ من المادة ١٨ الواردة فيما بعد ويمنح الموقع الآخر فرصة معقولة لفحص هذا الافتراض .

(٢) يفسر اصطلاح « ازاحة » بطريقة تأخذ فى الحسبان احتياجات تجارة وتنمية الدول النامية وفى هذا الخصوص فليس مقصودا تحديد انصبة السوق التقليدية .

(٣) مشكلة أسواق الدولة الثالثة بقدر ما يخص منتجات أولية معينة ، قد عولجت بالكامل بموجب المادة العاشرة الواردة فيما بعد .

(المـادة العاشرة)

اعانات التصدير على منتجات أولية معينة (١)

١ ـ طبقا لأحكام المـادة ١٦ فقرة ٣ من الاتفاقية العامة ، يوافق الموقعون على ألا يمنحوا بطريق مباشر أو غير مباشر أية اعانة تصدير لمنتجات أولية معينة بطريقة ينتج عنها أن الموقع المـانح لهذه الاعانة يكون لديه أكثر من نصيب عادل فى تجارة الصـادرات العالمية فى هـذا المنتج ، مع الأخذ فى الحسـبان أنصبة الموقعين فى التجارة فى المنتج المعنى خلال فترة نموذجية سـابقة ، وأى عوامل خاصة تكون قد أثرت أو يمكن أن تؤثر فى التجارة فى هذا المنتج .

٢ ـ لأغراض المـادة ١٦ فقرة (٣) من الاتفاقية العامة والفقرة(١) عاليه :

(أ) « أكثر من نصيب عادل فى تجارة الصادر العالمية » تشـمل أى حالة يكون فيها تأثير اعانة التصدير الممنوحة من موقع هو ازاحة صادرات موقع آخر آخذين فى الاعتبار التطورات فى الأسواق العالمية .

(ب) فيما يتصل بالأسواق الجديدة والأنماط التقليدية لامداد المنتج المعنى الى السوق العالمية ، فيؤخذ فى الحسبان الاقليم أو الدولة التى يقع فيها السـوق الجـديدة عند تحـديد « نصيب عادل فى تجـارة الصادرات العالمية » .

(جـ) فترة نموذجية سابقة تشمل عادة أحدث ثلاث سنوات ميلادية تكون قد توافرت فيها ظروف السوق العادية .

٣ ـ يوافق الموقعـون كذلك على ألا يمنحوا اعانات تصـدير لصادرات منتجات أولية معينة الى سوق معينة بطريقة ينتج عنها أسـعار أدنى ماديا عن أسـعار الموردين الآخرين الى نفس السوق .

---

(١) لأغراض هـذه الاتفاقية تعنى « منتجات أولية معينة » المنتجات المشـار اليها فى المذكرة الخاصة بالمـادة ١٦ من الاتفاقية العامة القسـم (ب) الفقرة ٢ مع الغاء الكلمات « أو أى معدن » .

(المادة الحادية عشر)

الاعانات خلاف اعانات التصدير

١ ـ يعترف الموقعون بأن الاعانات خلاف اعانات التصدير تستخدم على نطاق واسع كأدوات هامة لتنمية أهداف السياسة الاجتماعية والاقتصادية ، ولا يقصدون تقييد حق الموقعين فى استخدام هذه الاعانات لتحقيق هذه الأهداف وأهداف سياسية هامة أخرى يعتبرونها مرغوبا فيها ويشير الموقعون الى أنه من بين هذه الأهداف :

(أ) ازالة المساوىء الصناعية والاقتصادية والاجتماعية لأقاليم معينة .

(ب) تسهيل اعادة بناء قطاعات معينة ـ تحت ظروف اجتماعية مقبولة ـ وبخاصة حيثما يصبح ذلك ضروريا بسبب التغيرات فى السياسات التجارية والاقتصادية بما فى ذلك الاتفاقات الدولية المتولد عنها حواجز أقل انخفاضا فى التجارة .

(جـ) الحفاظ على العمالة عموما وتشجيع اعادة التدريب والتغير فى العمالة .

(د) تشجيع برامج البحث والتنمية خاصة فى مجال الصناعات ذات التكنولوجيا المتقدمة .

(هـ) تطبيق السياسات والبرامج الاقتصادية لاضطراد التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية .

(و) اعادة توزيع الصناعة لتلافى مشكلات التكدس والبيئة .

٢ ـ يعترف الموقعون مع ذلك ، بأن الاعانات خلاف اعانات التصدير والتى وضعت بعض أهدافها وأشكالها المحتملة فى الفقرتين ١ ، ٣ من هذه المادة على التوالى ، يجوز أن تسبب أو تهدد بحدوث ضرر للصناعة المحلية لموقع آخر أو ضرر خطير بمصالح موقع آخر أو يجوز أن تلغى أثر أو تضعف الفوائد الناتجة لموقع آخر بموجب الاتفاقية العامة ، وبصفة خاصة حيث تؤثر هذه الاعانات

تأثيرا عكسيا على ظروف المنافسة العادية ومن ثم يسعى الموقعون الى تلافى أحداث هذه الآثار من خلال استخدام الاعانات وبصفة خاصة عندما يرسم الموقعون سياستهم واجراءاتهم فى هذا المجال فانهم بالاضافة الى تقيم الأهداف الداخلية الأساسية التى ينبغى تحقيقها ، يقومون بتقدير الآثار العكسية المحتملة على التجارة ، بقدر ما يكون ذلك ممكن التحقيق آخذين فى الحسبان طبيعة الحالة الخاصة • كما يقومون أيضا بدراسة ظروف التجارة العالمية والانتاج (على سبيل المثال الأسعار ــ استخدام الطاقة ••• الخ) والعرض فى المنتج المعنى •

٣ ــ يعترف الموقعون بأن الأهداف المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه يمكن تحقيقها ، من بين أمور أخرى عن طريق الاعانات الممنوحة بهدف اعطاء ميزة الى مشروعات معينة والأمثلة على الأشكال المحتملة لهذه الاعانات هى تمويل الحكومة للمشاريع التجارية ، بما فى ذلك المنح والقروض أو الضمانات ، أو توفير الحكومة التمويل الخاص بالمؤسسات ذات المنفعة العامة وتوزيع التمويل والخدمات الأخرى التشغيلية أو المساعدة ، وتمويل الحكومة لبرامج البحث والتنمية والحوافز المالية واكتتاب الحكومة فى أو توفيرها رأسمال متكافىء •

ويشير الموقعون الى أن أشكال الاعانات أعلاه تمنح عادة اما على مستوى اقليمى أو على مستوى القطاعات • وسرد أشكال الاعانات الواردة أعلاه هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، وهو يعكس تلك الاعانات الممنوحة فى الوقت الحاضر من عدد من الموقعين على هذه الاتفاقية •

ويعترف الموقعون برغم ذلك بأن سرد أشكال الاعانات الوارد أعلاه يجب أن يعاد النظر فيه بصفة دورية ، وأن ذلك يجب أن يتم من خلال المشاورات تمشيا مع روح المادة ١٦ فقرة (٥) من الاتفاقية العامة •

٤ ــ يعترف الموقعون فضلا عن ذلك أنه بدون الاضرار بحقوقهم بموجب هذه الاتفاقية لاشىء فى الفقرات ١ ــ ٣ أعلاه وبصفة خاصة سرد أشكال الاعانات ، يخلق فى حد ذاته أى أساس للعمل بموجب الاتفاقية العامة كما فسرتها هذه الاتفاقية •

(المـادة الثانية عشر)

المشـــاورات

١ ــ حينما يكون لدى موقع سبب فى الاعتقاد بأن اعانة تصـــدير يمنحها ويستبقى عليها موقع آخر بطريقة لا تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيجوز لهذا الموقع أن يطلب اجراء مشاورات مع الموقع الآخر •

٢ ــ يتضمن طلب اجـــراء مشاورات بموجب الفقرة (١) أعلاه بيانا بالدليل المتاح فيما يتعلق بوجود الاعانة محل البحث وبطبيعة هذه الاعانة •

٣ ــ حينما يكون لدى موقع سبب فى الاعتقاد بأن أية اعانة تمنح وتستبقى عليها موقع آخر وأن هذه الاعانة اما تسبب ضررا لصناعته المحلية أو الغـــاء تأثير أواضعاف الفوائدالناتجة له بموجب الاتفاقيةالعامة أوضررا خطيرا لمصالحه ، فيجوز لهذا الموقع أن يطلب اجراء مشاورات مع هذا الموقع الآخر •

٤ ــ يتضمن طلب اجراء مشاورات بموجب الفقرة (٣) أعلاه بيانا بالدليل المتاح فيما يتصل بـ (ا) وجود وطبيعة الاعانة محل البحث ، و(ب) الضررالمتسبب للصناعة المحلية أو فى حالة الغـــاء أو اضـــعاف الأثر أو الضرر الخطير ، الآثار العكسية المتسببة لمصالح الموقع طالب اجراء المشاورات •

٥ ــ بناء على طلب اجراء المشاورات بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) أعلاه فان الموقع الذى يعتقد أنه منح أو استبقى اجراء الاعانة محل البحث ، يدخل فى هذه المشاورات بأسرع ما يمكن ويكون الغرض من المشاورات هو توضيح حقائق الموقف والوصول الى حل مقبول من جميع الأطراف •

(المـادة الثالثة عشر)

المصالحة وتسوية النزاع والاجراءات المضادة المرخصة

١ ــ فى حالة المشاورات بموجب الفقرة (١) من المادة ١٢ ، اذا لم يتم التوصل الى حل مقبول من جميع الأطراف فى خـــلال الثلاثين يوما (١) من طلب اجـــراء

(١) أى فترات زمنية واردة فى هـــذه المـــادة وفى المـــادة ١٨ يجـــوز مدها باتفاق الأطراف •

المشاورات فيجوز لأى موقع طرف فى هذه المشاورات أن يحيل الأمر الى لجنة المصالحة طبقا لأحكام الجزء السادس •

٢ ــ فى حالة المشاورات بموجب الفقرة (٣) من المادة ١٣ ، اذا لم يتم التوصل الى حل مقبول من جميع الأطراف فى خلال ستين يوما من طلب اجراء المشاورات فيجوز لأى موقع طرف فى هذه المشاورات أن يحيل الأمر الى لجنة المصالحة طبقا لأحكام الجزء السادس •

٣ ــ اذا لم يتم حل أى نزاع أثير بموجب هذه الاتفاقية ، نتيجة للمشاورات أو المصالحة فتقوم اللجنة عندما ــ يطلب اليها ــ باستعراض الأمر طبقا لاجراءات تسوية النزاع بالجزء السادس •

٤ ــ اذا انتهت اللجنة ــ نتيجة لاستعراضها ــ بأن اعانة تصدير قد تم منحها بطريقة لا تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية أو أن اعانة منحت أو استبقيت بطريقة تسبب ضررا أو الغاء أو اضعافا للأثر أو ضررا خطيرا ، فتصدر توصيات (١) الى الأطراف على نحو مناسب لحل الموضوع وفى حالة ما اذا لم تتبع هذه التوصيات فيجوز لها أن ترخص باتخاذ الاجراءات المضادة التى يمكن أن تكون مناسبة آخذة فى الحسبان درجة وطبيعة الآثار العكسية التى ثبت وجودها تمشيا مع الأحكام المتعلقة بها والواردة فى القسم السادس •

القسم الثالث

(المادة الرابعة عشرة)

١ ــ يعترف الموقعون بأن الاعانات جزءا لا يتجزأ من برامج التنمية الاقتصادية للدول النامية •

٢ ــ وطبقا لذلك ، فلا تمنع هذه الاتفاقية الدول النامية الموقعة عليها من اتباع اجراءات وسياسات تساعد صناعاتها ، بما فى ذلك الاجراءات فى قطاع

---

(١) فى اصدار هذه التوصيات ، تأخذ اللجنة فى الحسبان احتياجات التجارة والتنمية والاحتياجات المالية للدول النامية الموقعة .

التصدير وبصفة خاصة ، فلا ينطبق الالتزام بموجب المادة ٩ على الدول النامية الموقعة عليها مع مراعاة أحكام الفقرات ٥ الى ٨ أدناه .

٣ ـ توافق الدول النامية الموقعة على الاتفاقية على أن اعانات التصدير على منتجاتها الصناعية ، ولن تستخدم بطريقة تسبب أضرارا خطيرة على التجارة أو الانتاج لظرف آخر موقع على الاتفاقية .

٤ ـ لن يكون هناك زعم بأن اعانات التصدير التى تمنحها الدول النامية الموقعة على الاتفاقية يترتب عليها آثار عكسية ـ كما هو محدد فى هذه الاتفاقية ـ على تجارة أو انتاج طرف آخر موقع عليها ويتم اثبات هذه الآثار العكسية بدليل ايجابى خلال دراسة اقتصادية للآثار على التجارة أو انتاج طرف آخر موقع عليها .

٥ ـ ينبغى على الدولة النامية أن تحاول الدخول فى التزام (١) بتخفيض أو الغاء اعانات التصدير عندما يكون استخدام اعانات التصدير هذه غير متمشى مع احتياجاتها التنافسية واحتياجاتها فى التنمية .

٦ ـ عندما تكون دولة نامية قد دخلت فى التزام بتخفيض أو الغاء اعانات التصدير كما هو منصوص عليه فى الفقرة (٥) أعلاه ، فلن يرخص لموقعين آخرين على هذه الاتفاقية بغرض اجراءات مضادة اعمالا لأحكام الجزئين ٢ ، ٦ من هذه الاتفاقية ضد أية اعانة لصادرات هذه الدولة النامية ، شريطة أن تكون اعانات التصدير محل البحث متمشية مع شروط الالتزام المشار اليه فى الفقرة (٥) أعلاه .

٧ ـ فيما يتعلق بأية اعانة خلاف اعانة التصدير الممنوحة من دولة نامية موقعة على الاتفاقية فلا يجوز الترخيص أو القيام باجراء بموجب الجزئين ٢ ، ٦ من هذه الاتفاقية الا اذا كان الغاء أثر أو اضعاف التنازلات الجمركية أو غيرذلك

---

(١) من المفهوم انه بعد أن تكون هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ ، فسيتم الاخطار عن أن هذه الالتزامات المقترحة الى اللجنة فى الوقت المناسب .

من الالتزامات بموجب الاتفاقية العامة ، قد ثبت وجوده كنتيجة لهذه الاعانة ، بطريقة تزيح أو تعوق الواردات المثيلة الى سوق الدولة المانحة للاعانة ، أو الا اذا كان الضرر للصناعة المحلية فى السوق المستوردة للموقع على الاتفاقية قد حدث طبقا لشروط المادة ٦ من الاتفاقية العامة ، كما تم تفسيرها وتطبيقها بهذه الاتفاقية • ويعترف الموقعون بأن الحكومات فى الدول النامية يمكن أن تلعب دورا هاما فى اضطراد النمو الاقتصادى والتنمية • أن تدخل هذه الحكومات فى اقتصادها ـ وعلى سبيل المثال من خلال الاجراءات التى سردتها الفقرة (٣) من المادة (١١) ـ لا يعتبر بذاته أنه اعانة •

٨ ـ تقوم اللجنة ـ بناء على طلب موقع على الاتفاقية يهمه الأمر ـ بمراجعة اجراء اعانة تصدير معينة تتخذها دولة نامية موقعة على الاتفاقية ، لدراسة مدى تمشى هذه الاجراء مع أهداف هذه الاتفاقية • واذا كانت دولة نامية قد دخلت فى التزام اعمالا للفقرة (٥) من هذه المادة فلن تكون محلا لهذه المراجعة خلال فترة هذا الالتزام •

٩ ـ تقوم اللجنة كذلك ـ بناء على طلب موقع على الاتفاقية ـ يهمه الأمر ـ بمراجعة مماثلة للاجراءات التى تستبقيها أو تتخذها الدول المتقدمة الموقعة على الاتفاقية بموجب أحكام هذه الاتفاقية التى تؤثر على مصالح الدول النامية الموقعة على الاتفاقية •

١٠ ـ يعترف الموقعون بأن التزامات هذه الاتفاقية فيما يختص باعانات التصدير لمنتجات أولية معينة ، تنطبق على جميع الموقعين على الاتفاقية •

القسم الرابع

(المادة الخامسة عشرة)

حالات خاصة

١ ـ فى حالات الضرر المدعى المتسبب فيه هو واردات من دولة مشتركة فى المذكرات والأحكام التكميلية للاتفاقية العامة (الملحق «١» والمادة «٦» فقرة

«١» نقطة «٢») ، فيجوز للموقع على الاتفاقية المستورد أن يؤسس اجراءاته وأبعـاده اما :

(ا) على هذه الاتفاقية ، أو بالتناوب عن طريق اختيار البديل •

(ب) على اتفاقية تطبيق المـادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة •

٢ ــ من المفهوم أنه فى كلا الحالتين (ا) و (ب) أعلاه ، فيكون احتساب هامشى الاغراق أو مبلغ الاعانة بمقارنة سعر الصادر مع :

(أ) السـعر الذى يباع به المنتج المثيل للدولة خلاف الدولة الموقعة على الاتفاقية المستوردة أو تلك المشار اليها عاليه ، أو

(ب) القيمة المنشـأة (١) للمنتج المثيل فى دولة خلاف الدولة الموقعـة على الاتفاقية المستوردة أو تلك المذكورة أعلاه •

٣ ــ اذا لم تكن أى من الأسعار أو القيمة المنشأة كما هو وارد فى الفقرتين (ا) أو (ب) من الفقرة (٢) أعلاه ، توفر أساسا كافيا لتحديد الاغراق أو الدعم فيجوز أن يستخدم السعر فى الدولة الموقعة المستوردة ، واذا لزم فيتم تجديده ومواءمته ليعكس أرباحا معقولة •

٤ ــ تؤسس جميع الحسابات بموجب أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ أعـلاه على الأسـعار أو التكاليف السائدة فى نفس المستوى التجـارى وهو عادة مستوى تسليم المصنع ، وفيما يتصـل بالعمليات التى تمت فى نفس الوقت على وجـه التقريب بقدر المستطاع وتتم المدفوعات المسـتحقة فى كل حالة ، على أسـاس استحقاقها ، على الفرق فى ظروف وشروط البيع أو فى الضرائب وعن الفـروق الأخرى المؤثرة فى مقارنة الأسـعار ، حتى يكون أسلوب المقارنة المطبق مناسبا وليس غير معقول •

---

(١) القيمة المنشـأة تعنى تكـاليف الانتاج مضافا اليها مبلغ معقـول للادارة والبيع وأى نفقات أخرى والأرباح •

القسم الخامس

(المادة السادسة عشرة)

لجنة الدعم والاجراءات التعويضية

١ ــ تنشأ بموجب هذه الاتفاقية لجنة للاعانات والرسوم التعويضية ، مكونة من ممثلين عن كل من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية • وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل فى العام وخلاف ذلك بناء على طلب أى دولة موقعة على الاتفاقية طبقا للأحكام المتعلقة بذلك فى هذه الاتفاقية • وتقوم اللجنة بالمسئوليات المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية أو عن طريق الدول الموقعة ، وتتيح للدول الموقعة الفرصة للتشاور حول أية أمور متعلقة بسير الاتفاقية أو بتعزيز أهدافها • وتباشر سكرتارية الجات سكرتارية اللجنة •

٢ ــ يجوز للجنة أن تنشىء أجهزة فرعية طبقا لما تراه مناسبا •

٣ ــ يجوز للجنة وأجهزتها الفرعية فى قيامها بأعمالها أن تستشير وتبحث عن المعلومات من أى مصدر تراه مناسبا الا أنه قبل أن تبحث اللجنة أو الجهاز الفرعى عن المعلومات عن مصدر ما فى نطاق سلطاتها الاقليمية فانها تخطر الدولة المعنية الموقعة على هذه الاتفاقية •

القسم السادس

(المادة السابعة عشرة)

المصالحة

١ ــ فى الحالات التى تحال فيها الأمور الى لجنة المصالحة لفشل الوصول الى حل مقبول مع جميع الأطراف عن طريق المشاورات بموجب أى من أحكام هذه الاتفاقية فستقوم اللجنة على وجه السرعة بمراجعة الحقائق محل البحث ومن

خلال مساعيها الحميدة تشجيع الدول الموقعة المعنية على التوصل الى حل مقبول من جميع الأطراف (١) .

٢ ـ تقوم الدول الموقعة ببذل أقصى جهودها للتوصل الى حل مرض لجميع الأطراف خلال فترة المصالحة .

٣ ـ فى حالة بقاء الأمر دون حل ، رغم الجهـود التى بذلت للمصالحة بموجب الفقرة الثانية أعلاه ، فيجوز لأى دولة طرف فى النزاع بعد ثلاثين يوما تاليـة لطلب المصالحة أن تطلب من اللجنة أن تشـكل مجلسا طبقـا لأحكام المـادة ١٨ أدناه .

(المـادة الثامنة عشرة)

تسـوية النزاع

١ ـ تنشىء اللجنة مجلسا بناء على الطلب وفقـا للفقرة (٣) من المـادة (١٧) (٢) ويقوم المجلس المنشأ بمراجعة حقائق الأمر ، وفى ضوء هـذه الحقائق يقـدم الى اللجنة ما توصل اليه متعلقا بحقوق والتزامات الدول الموقعـة على الاتفاقية أطراف فى النزاع بموجب الأحكام المناسبة فى الاتفاقية العامة كما هى مفسرة ومطبقة بهذه الاتفاقية .

٢ ـ يجب انشاء المجلس خلال الثلاثين يوما من طلب ذلك (٣) وينبغى على المجلس المنشأ أن يسلم ما توصل اليه الى اللجنة خلال ستين يوما بعد انشائه .

---

(١) فى هذا الخصوص فيجوز للجنة اى تلفت اهتمام الدول الموقعة الى هذه الحالات التى ترى انه ليس هذا اساس معقول تستند اليه المزاعم القائمة .

(٢) هذا لا يمنع على اية حال من تشـكيل مجلس على نحو اسرع اذا ما قررت اللجنة ذلك آخـذة فى الحسبان درجة استعجال الموقف .

(٣) تستجيب اطراف النزاع خلال فترة قصيرة من الزمن على سبيل المثال سبعة ايام عمل منذ تعيين اعضاء المجلس بمعرفة رئيس اللجنة ولا يعترضون على التعيينات الا لأسباب قهرية مفروضة عليهم .

٣ ــ عندما يكون المجلس بصدد الانشاء فينبغى على رئيس اللجنة أن يقترح تشكيله بعد ضمان اتفاق الدولة المعنية الموقعة على الاتفاقية وتتكون المجالس من ثلاثة الى خمسة أعضاء يفضل أن يكونوا حكوميين ، ويجب ألا يثير تشكيل المجالس تأخيرا فى انشائها ومن المفهوم أن مواطنى الدول التى تكون حكوماتهم(١) أطرافا فى النزاع لن يكونوا أعضاء فى المجلس الذى يعنيه هذا النزاع .

٤ ــ فى سبيل تسهيل تكوين المجالس ، ينبغى على رئيس اللجنة أن يحتفظ بقائمة استرشادية غير رسمية للأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين ذوى الكفايات فى مجالات العلاقات التجارية والتنمية الاقتصادية والأمور الأخرى التى تغطيها الاتفاقية العامة وهذه الاتفاقية ، الذين يمكن أن يكونوا متاحين للخدمة فى المجالس . ولهذا الغرض فان كل دولة موقعة على الاتفاقية مدعوة لأن تبين فى بداية كل عام لرئيس اللجنة اسم شخص أو شخصين يكونان متاحين لهذا العمل .

٥ ــ يخدم أعضاء المجالس بصفتهم الفردية وليس كممثلين حكوميين ولا كممثلين لأى منظمة ومن ثم فلن تقوم الحكومات باعطائهم تعليمات فيما يتصل بالأمور التى أمام المجلس وينبغى أن يتم اختيار أعضاء المجلس بغرض تأكيد استقلال الأعضاء والتنوع الكافى لخلفياتهم ، والدائرة الواسعة لخبرتهم .

٦ ــ لتشجيع تنمية الحلول المرضية للجميع بين الأطراف فى النزاع ، وبغرض الحصول على تعليقاتهم ، فينبغى على كل مجلس أن يرفع أولا الجزء الوصفى لتقريره الى الأطراف المعنية ويجب عليه أن يرفع فى وقت لاحق الى الأطراف فى النزاع النتائج التى توصل اليها أو شكل مختصر لها وذلك قبل أن يتم توزيعها الى اللجنة بفترة معقولة من الوقت .

٧ ــ اذا ما قامت الأطراف فى نزاع أمام المجلس بالتوصل الى حل مرض لجميع الأطراف فيحق لأى دولة موقعة على الاتفاقية لها مصلحة فى الأمر أن

---

(١) من المفهوم أن اصطلاح « حكومات » يعنى حكومات جميع الدول الأعضاء فى مجالات الاتحادات الجمركية .

تستفسر وأن تعطى المعلومات المناسبة عن هــذا الحل واشــعارا يحدد معالم الحل الذى تم التوصل اليه سوف يقدمه المجلس الى اللجنة •

٨ ــ فى الحالات التى يفشــل فيها أطراف النزاع فى التوصل الى حل مرض ، فترفع المجالس تقريرا مكتوبا الى اللجنة يتضمن ما توصل اليه المجلس بالنسبة للمسائل الخاصة بالحقائق وتطبيق الأحكام المناسبة من الاتفاقية العامة كما فسرت وطبقت بهذه الاتفاقية وأسباب وأسس ذلك •

٩ ــ تقــوم اللجنة بفحص تقــرير المجلس بأسرع ما يمكن ، وآخذة فى الحسبان ما تضمنه مما تم التوصل اليه ، فيمكن أن يعد توصيات الى الأطراف بهدف حل النزاع واذا لم يتم اتباع توصيات اللجنة خلال فترة معقولة ، فيمكن للجنة أن ترخص باجراءات مضادة مناسبة (متضمنة سحب تنازلات أو التزامات الجات) آخذة فى الاعتبار طبيعة ودرجــة الأثر العكسى الذى اكتشف وجوده ويجب أن تقــدم توصيات اللجنــة الى الأطراف خــلال ثلاثين يوما من تاريخ اســتلام تقرير المجلس •

القسم السابع

(المــادة التاسعة عشرة)

أحكــام ختاميــة

١ ــ لا يمكن اتخاذ عمل معين ضد دعم لدولة أخرى موقعة على الاتفاقية الا طبقا لأحكام الاتفاقية العامة كما تم تفسيرها بهذه الاتفاقية (١) •

القبول والانضمام :

٢ ــ (أ) هــذه الاتفاقية مفتوحة للقبول بالتوقيع أو خلاف ذلك ، بواســطة الحكــومات الأطراف المتعــاقدة فى الجــات وبواســطة الجمــاعة الاقتصــادية الأوروبية •

(١) لا يقصــد بهذه الفقرة منع القيــام بعمل بموجب أحكــام أخرى وثيقة الصلة بالموضوع من الاتفاقيــة العامة ، حيث يكون ذلك مناسبا .

(ب) هــذه الاتفاقية مفتوحة للقبول بالتوقيع أو خلاف ذلك ، بواســطة الحــكومات المنضمة بصــفة مؤقتة الى الجات ، بشروط متعلقــة بالتطبيق الفعلى للحقوق والالتزامات بموجب هــذه الاتفاقية ، التى تأخذ فى الحسبان الحقوق والالتزامات فى الوثائق المعدة لانضمامها المؤقت .

(جـ) هــذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أى حكومة أخرى ، بشروط تتعلق بالتطبيق الفعلى للحقوق والالتزامات بمــوجب هذه الاتفاقية ، التى تتم بالموافقة على ذلك بين هذه الحكومة والدول الموقعة على الاتفاقية بايداع وثيقة الانضمام التى تقرر الشروط التى اتفق عليها وذلك لدى مدير عام الأطراف المتعاقدة فى الجات .

(د) فيما يتصل بالقبول ، فتطبق أحكام المــادة ٢٦ : ٥ (أ) و (ب) من الاتفاقية العامة .

التحفظــات :

٣ ــ لا يجوز ادخال التحفظات فيمايتعلق بأى من أحكام هذه الاتفاقية،دون موافقة الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية .

الدخول فى حيز التنفيــــذ :

٤ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى ١ يناير سنة ١٩٨٠ بالنسبة للحكومات(١) التى قبلتها أو انضمت اليها حتى ذلك التاريخ . وبالنسبة لكل حكومة أخــرى فانها تدخل حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ قبــول هذه الاتفاقيــة أو الانضمام اليها .

(١) اصطلاح « حكومات » مقصود به أن يتضمن السلطات المختصة بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

التشريع القومى :

٥ ـ (أ) تتخذ كل حكومة قبلت أو انضمت الى هذه الاتفاقية ، جميع الخطوات اللازمة ذات طبيعة عامة أو خاصة لضمان تمشى قوانينها ولوائحها واجراءاتها الادارية مع أحكام هذه الاتفاقية كما يمكن تطبيقها على الدولة محل البحث الموقعة على الاتفاقية قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها .

(ب) ستقوم كل دولة موقعة على الاتفاقية باخطار اللجنة بأية تغيرات فى قوانينها ولوائحها الوثيقة الصلة بهذه الاتفاقيةوفى ادارة هذهالقوانين واللوائح .

المراجعة :

٦ ـ ستقوم اللجنة سنويا بمراجعة تطبيق وسير هذه الاتفاقية ، آخذة فى الحسبان أهدافها وستقوم اللجنة سنويا باخطار الأطراف المتعاقدة فى الجات بالتطورات خلال الفترة التى تغطيها هذه المراجعات (١) .

التعديلات :

٧ ـ يجوز للدول الموقعة أن تعدل هذه الاتفاقية مع مراعاة ضوابط ـ فيما بين أمور أخرى ـ الخبرة المكتسبة فى تطبيقها وبعد موافقة الدول الموقعة على الاتفاقية على هذا التعديل طبقا للاجراءات التى أنشأتها اللجنة ، فانه لا يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأى دولة موقعة على الاتفاقية الا بعد أن تكون هذه الدولة الموقعة على الاتفاقية قد قبلته .

---

(١) فى المراجعة الاولى ستقوم اللجنة ـ بالاضافة الى مراجعتها العامة لسير الاتفاقية باتاحة الفرصة لجميع الدول الموقعة لاثارة المسائل ومناقشة المواضيع المتعلقة باجراءات معينة للدعم وتأثير اجراءات معينة للضريبة المباشرة ـ ان وجدت ـ على التجارة .

الانســـــحاب :

٨ ــ يجوز لأية دولة موقعة على الاتفاقية الانسحاب من هــذه الاتفاقية . وينتج الانسحاب أثره عند انقضاء ستين يوما من يوم تسلم مدير عام الأطراف المتعاقدة فى الجات اخطــارا مكتوبا بالانســحاب ويجوز لأية دولة موقعة على الاتفاقية بمناسبة هــذا الاخطار أن تطلب اجتماعا عاجلا للجنة .

عدم تطبيق هــذه الاتفاقية بين دول معينة موقعة على الاتفاقية :

٩ ــ لن تطبق هــذه الاتفاقية فيما بين أى دولتين موقعتين على الاتفاقيــة اذا لم توافــق أى منهــا على هــذا التطبيق وقت قبــولها أو وقت انضمــامها الى الاتفاقيــة .

الملحـــق :

١٠ ــ يكون الملحق الى هــذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها .

الســـكرتارية :

١١ ــ تقوم سكرتارية الجات بخدمة هــذه الاتفاقية .

الايـــداع :

١٢ ــ تودع هــذه الاتفاقية لدى مدير عام الأطراف المتعاقدة فى الجات ، الذى سيقوم على وجه السرعة بموافاة كل دولة موقعة على الاتفاقية وكل طرف متعاقد فى الجات بنسخة معتمدة منها ومن كل تعديل فيها اعمــالا للفقــرة (٧)

واخطار بكل قبول لها أو انضمام اليها اعمـــالا للفقرة (٢) ، وبكل انسحاب منها اعمـــالا للفقرة (٨) من هـــذه الاتفاقية .

التســـــجيل :

١٣ ــ سيتم تسجيل هـــذه الاتفاقية وفقـــا لأحكام المـــادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحـــدة حررت بجنيف فى اليوم الثانى عشر من شـــهر أبريل عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين من نسخة وحيدة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية ولكل منها حجية متساوية .

ملحق

قائمة تفسيرية لاعانات التصدير

(أ) امداد الحكومات باعانات مباشرة الى مشروع تجارى أو صناعة دعما للقيام بالتصدير .

(ب) برامج استبقاء العملة أو أى اجراءات مثيلة تتضمن علاوة على الصادرات .

(ج) امداد أو تفويض الحكومات بأعباء النقل الداخلى والشحن الخاص بشحنات التصدير بشروط تميزية أكثر من الشحنات الداخلية .

(د) قيام الحكومات أو وكالاتها بتسليم المنتجات المستوردة أو المحلية أو الخدمات للاستخدام فى انتاج السلع المصدرة بشروط أو ظروف تميزية أكثر من الخاصة بتسليم المنتجات أو الخدمات المثيلة أوالمنافسة مباشرة للاستخدام فى انتاج السلع للاستخدام المحلى ، اذا كانت (فى حالة المنتجات) هذه الشروط أوالظروف أكثر تمييزا من تلك المتاحة تجاريا فى الأسواق العالمية لمصدريها .

(هـ) الاعفاء الكلى أو الجزئى أو اعادة ، أو ارجاء الضرائب المباشرة (١) المتصلة اتصالا وثيقا على وجه التحديد بالصادرات أوأعبار الرفاهية الاجتماعية المدفوعة أو القابلة للدفع بواسطة المشروعات الصناعية أو التجارية .

(و) السماح بتخفيضات خاصة متصلة مباشرة بالصادرات أو عمليةالتصدير علاوة على تلك الممنوحة فيما يتعلق بالانتاج للاستهلاك المحلى ، عند احتساب الأساس الذى تحصل عليه الضرائب المباشرة .

(ز) الاعفاء أو اعادة الضرائب غير المباشرة (١) فيما يختص بانتاج وتوزيع المنتجات المصدرة بالزيادة عن تلك المفروضة فيمايختص بانتاج وتوزيع المنتجات المثيلة عندما تباع للاستهلاك المحلى .

(ح) الاعفاء أو اعادة أو ارجاء الضرائب غير المباشرة (١) المتراكمة عن مرحلة سابقة على السلع أو الخدمات المستخدمة فى انتاج المنتجات المصدرة علاوة على الأعضاء أو اعادة أو ارجاء الضرائب غير المباشرة المتراكمة عن مرحلة سابقة على السلع أو الخدمات المستخدمة فى انتاج المنتجات المثيلة عندما تباع للاستهلاك المحلى •

ويشترط رغم ذلك أن الضرائب غير المباشرة المتراكمة عن مرحلة سابقة يمكن أن تعفى أوتعاد أو ترجأ على المنتجات المصدرة ، حتى عندما لاتكون معفاة أو معادة أو مرجأة على المنتجات المثيلة حينما تباع للاستهلاك المحلى ، اذا كانت الضرائب غير المباشرة المتراكمة عن مرحلة سابقة مفروضة على السلع التى تدخل فى تكوين (مع عمل السماح العادى للفاقد) المنتج المصدر •

(ط) اعادة أو سحب الأعباء على الواردات بالزيادة عن تلك المفروضة على السلع المستوردة التى تدخل فى تكوين (مع عمل السماح العادى للفاقد) المنتج المصدر ، ويشترط رغم ذلك أنه فى حالات خاصة يجوز أن تستخدم منشأة كمية من سلع السوق المحلى مساوية ولها نفس صنف وخصائص السلع المستوردة ، كبديل لها للاستفادة من هذا النص اذا كانت عمليات الاستيراد والتصدير كلاهما يقع خلال فترة زمنية معقولة لا تزيد عادة عن عامين •

(ى) تقديم الحكومات (أو المؤسسات الخاصة التى تديرها الحكومات) لضمان ائتمان تصدير أو برامج تأمين أو برامج ضمان ضد زيادات تكاليف المنتجات المصدرة أو لبرامج تبادل المخاطر بالحدّ الأدنى من المعدلات التى تكون غير كافية على نحو ظاهر لتغطية تكاليف وخسائر العمليات طويلة الأجل للبرامج •

(ك) منح الحكومات (أو المؤسسات الخاصة التى تديرها الحكومات أو التى تعمل تحت اشرافها) الائتمان للتصدير بمعدلات أدنى من تلك التى

عليها أن تدفعها بالفعل ، بالنسبة للأرصدة المستخدمة كذلك (أو التى كان عليها أن تدفعها اذا اقترضت فى الأسواق الرأسمالية الدولية فى سبيل الحصول على أرصدة لذات تاريخ الاستحقاق المخصص فى نفس العملة كائتمان التصدير) أو قيامها بدفع كل أو جزء من التكاليف الواقعة على المصدر أو المؤسسات المالية فى الحصول على الائتمان ، طالما أنهم معتادون على ضمان ميزة مادية فى مجال شروط ائتمان التصدير • ويشترط رغم ذلك أنه اذا كانت دولة موقعة على الاتفاقية طرفا فى التزام دولى حول الائتمان الحكومى للتصدير الذى تكون أطرافا فيه على الأقل اثنتا عشرة دولة أصلية موقعة على هذه الاتفاقية (٦) اعتبارا من أول يناير ١٩٧٩ (أو التزام تال قبلته الدول الأصلية الموقعة على الاتفاقية) أو اذا طبقت دولة موقعة على الاتفاقية نصوص معدلات الفائدة للالتزام المذكور فان اجراء ائتمان التصدير الذى يكون متمشيا مع هذه النصوص ، لن يعتبر دعم تصدير محظور بموجب هذه الاتفاقية •

(ل) وأية تكاليف أخرى على الحساب العام الذى يكون دعم للتصدير بالمعنى الوارد فى المادة ١٦ من الاتفاقية •

ملاحظات

١ ــ لغرض هذه الاتفاقية :

اصطلاح « ضرائب مباشرة » يعنى الضرائب على الأجور والأرباح والفوائد والايجارات والاتاوات وجميع صور الدخل الأخرى والضرائب على حيازة الملكية الحقيقية ، واصطلاح « الأعباء على الاستيراد » يعنى الرسوم الجمركية والرسوم، والأعباء المالية الأخرى التى ليست واردة فى مكان آخر فى هذه الملحوظة التى تكون مفروضة على الواردات ، اصطلاح « الضرائب غير المباشرة » يعنى ضرائب المبيعات ورسوم الانتاج وعلى دوران رأس المال والقيمة المضافة والتزامات المرافق

العامة والطوابع والتحويلات وقوائم السلع والمهمات وضرائب الحدود أو العبور ، وجميع الضرائب الأخرى خلاف الضرائب المباشرة والأعباء على الاستيراد ، الضرائب غير المباشرة عن الفترة السابقة«هى تلك المفروضة على السلع والخدمات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى صناعة المنتج » .

الضرائب غير المباشرة المتراكمة هى الضرائب متعددة المراحل المفروضة حيث لا يكون هناك جهاز للائتمان اللاحق للضريبة اذا كانت البضائع أو الخدمات موضوع الضريبة فى احدى مراحل الانتاج ، مستخدمة فى مرحلة لاحقة للانتاج . « اعادة الضرائب » تتضمن رد ما سبق خصمه من ضرائب .

٢ ـ تعترف الدول الموقعة بأن الارجاء لا يحتاج الى أن يرتفع الى مصاف اعانة التصدير حيثما يتم على سبيل المثال تحصيل أعباء فائدة مناسبة وتعترف الدول الموقعة على الاتفاقية علاوة على ذلك بأنه لاشىء فى هذا النص يضر بترتيبات الأطراف المتعاقدة فى المواضيع الخاصة المثارة فى مستندات الجات L/4422 .

وتؤكد الدول الموقعة على الاتفاقية مبدأ أن أسعار السلع فى المعاملات بين المؤسسات المصدرة والمشترين الأجانب تحت رقابتهم أو تحت ذات الرقابة ينبغى لأغراض الضريبة أن تكون الأسعار التى تقتضى بين المشروعات المستقلة المتصرفة بحريتها ويجوز لأية دولة موقعة على الاتفاقية أن يلفت نظر دولة أخرى موقعة على الاتفاقية الى الاجراءات الادارية أو غيرها من الاجراءات التى قد تتعارض مع هذا المبدأ ، والتى يتولد عنها وفر هام فى الضرائب المباشرة على عمليات التصدير وفى هذه الظروف تحاول الدول الموقعة على الاتفاقية عادة حل خلافاتها مستخدمة تسهيلات وجود معاهدات ضرائب ثنائية أو أجهزة نوعية أخرى دون الأضرار بحقوق والتزامات الدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الاتفاقية العامة ، بما فى ذلك حق التشاور المنشأ فى الجملة السابقة .

ولا يقصد بالفقرة (هـ) تقييد دولة موقعة على الاتفاقية بعدم اتخاذ اجراءات لتلافى الازدواج الضريبى لدخل من مصدر أجنبى اكتسبته مشروعاتها أو مشروعات دولة أخرى موقعة على الاتفاقية . وحيثما توجد اجراءات غير متمشية

مع أحكام الفقرة (هـ) وحيثما تقف صعوبات عملية بالغة فى طريق الدول المعنيــة الموقعة على الاتفاقية فى جعل هذه الاجراءات فورا متمشية مع الاتفاقية فان الدولة الموقعة المعنية تقوم ببحث أساليب جعل هذه الاجراءات متمشية خلال فترة معقولة من الزمن ، وذلك دون الاضرار بحقوق دول أخرى موقعة على الاتفــاقية العامة أو على هذه الاتفاقية .

وفى هذا الخصوص فقد أعلنت الجماعة الاقتصادية الأوربية أن ايرلندا تعتزم بحلول أول يناير عام ١٩٨١ سحب نظامها فى الاجراءات الضريبية التفضيلية المتصلة اتصالا وثيقا بالصادرات المنصوص عليها فى قانون ضرائب الاتحاد الصادرعام١٩٧٦ بينمــا تســتمر مع ذلك فى احترام الالتزامات الملزمة قانونا التى أدخلت أثنــاء سريــان هــذا النظام .

٣ ــ الفقرة (ح) لا تنطبق على أنظمة ضريبة القيمة المضافة وتسوية ضريبة الحدود بدلا منها ، فمشكلة الاعــادة الزائدة لضرائب القيمة المضــافة مغطــاة بالكــامل بالفقرة (ز) .

٤ ــ توافق الدول الموقعة على الاتفاقية على أنه لاشىء فى هذه الفقرة يضر أو يؤثر فى المداولات التى أنشأها مجلس الجات فى٦ يونية ١٩٧٨ (C/M/126)

٥ ــ فى تقييم الكفاية طويلة الأجل لمعدلات مبلغ التأمين وتكاليف وخســائر برامج التأمين فمن حيث المبدأ فان العقود التى عقدت فقط بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ هى التى ستؤخذ فى الحسبان .

٦ ــ الدولة الأصــلية الموقعة على الاتفاقية فى هذه الاتفاقية تعنى أية دولة موقعة عليها تنضم اليها بشرط اعلان مجلس الشعب موافقته على ذلك فى ٣٠ يونيو ١٩٧٩ أو قبل ذلك التاريخ .

المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية

١ ــ تعترف الأطراف المتعاقدة بادانه الاغراق ــ والذى بواسطته يتم ادخال منتجات دولة فى تجارة دولة أخرى بأقل من القيمة العادية للمنتجات ــ اذا سبب أو هدد بضرر مادى لصناعة محلية قائمة فى اقليم طرف متعاقد أو يؤخر ماديا انشاء صناعة محلية ، ولأغراض هذه المادة فيعتبر المنتج أنه قد تم ادخاله فى تجارة دولة مستوردة بأقل من قيمته العادية اذا كان سعر المنتج المصدر من دولة أخرى :

(ا) أقل من السعر المقارن فى المسار العادى لحركة التجارة للمنتج المثيل عندما يخصص للاستهلاك فى الدولة المصدرة أو

(ب) فى غياب مثل هذا السعر المحلى يكون أقل من اما :

١ ــ أعلى سعر مقارنة للمنتج المثيل للتصدير الى أية دولة ثالثة فى المسار العادى لحركة التجارة أو

٢ ــ تكلفة انتاج المنتج فى دولة المنشأ زائدا اضافة معقولة لتكلفة البيع والربح •

وسيتم عمل السماح المناسب فى كل حالة للاختلافات فى ظروف وشروط البيع واختلافات فى الضرائب وللاختلافات الأخرى المؤثرة فى مقارنة الأسعار •

٢ ــ من أجل ازالة أو منع الاغراق يجوز لطرف متعاقد أن يفرض على أى منتج مغرق رسم مكافحة اغراق لا يزيد مبلغه عن هامش الاغراق المتعلق بهذا المنتج، ولاغراض هذه المادة فهامش الاغراق هو فرق السعر المحدد وفقا لأحكام الفقرة (١) •

٣ ــ لا يتم فرض رسم تعويضى على أى منتج لاقليم طرف متعاقد مستورد فى اقليم طرف آخر متعاقد بالزيادة عن المبلغ المعادل للعلاوة المقدرة للاعانة التى تقرر منحها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، على صناعة أو انتاج أو تصدير هذا المنتج

فى دولة المنشأ أو التصدير بما فى ذلك أية اعانة خاص لنقل منتج معين وسيفهم من اصطلاح « الرسم التعويضى » أنه يعنى رسما خاصا يفرض بغرض ازالة أية علاوة أو اعانة ممنوحة بطريق مباشر أو غير مباشر لصناعة أو انتاج أو تصدير بضاعة .

٤ ــ لا يكون منتج اقليم أى طرف متعاقد مستورد فى اقليم طرف آخر متعاقد محلا لرسم مكافحة للاغراق أو رسم تعويضى بسبب اعفاء هذا المنتج من الرسوم أو الضرائب التى يتحملها المنتج المثيل عندما يخصص للاستهلاك فى دولة المنشأ أو التصدير أو بسبب رد هذه الرسوم أو الضرائب .

٥ ــ لا يكون منتج اقليم أى طرف متعاقد مستورد فى اقليم طرف متعاقد آخر محلا لكل من الرسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية للتعويض عن نفس حالة الاغراق أو اعانة التصدير .

٦ ــ (ا) لن يقوم طرف متعاقد بغرض أى رسم مكافحة اغراق أو رسم تعويضى على استيراد أى منتج من اقليم طرف آخر متعاقد الا اذا حدد أن تأثير الاغراق أو الاعانات ــ حسبما تكون الحالة ــ بالدرجة التى تسبب أو تهدد بضرر مادى لصناعة محلية قائمة ، أو بالدرجة التى تؤخر ماديا اقامة صناعة محلية .

(ب) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعفى ما تطلبه الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة بما يسمح لطرف متعاقد أن يفرض رسم مكافحة اغراق أو رسما تعويضيا على استيراد أى منتج بغرض ازالة الاغراق أو الدعم الذى يسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة فى اقليم طرف آخر متعاقد مصدر للمنتج المعنى الى اقليم الطرف المتعاقد المستورد وستعفى الأطراف المتعاقدة من متطلبات الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة بما يسمح بفرض رسم تعويضى فى الحالات التى تجد فيها أن الدعم يتسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة فى اقليم طرف متعاقد آخر مصدر للمنتج المعنى الى اقليم الطرف المتعاقد المستورد .

(جـ) وعلى أية حال ففى الظروف الاستثنائية حيث يمكن أن يسبب التأخير ضررا يكون من الصعب اصلاحه فيجوز للطرف المتعاقد أن يفرض رسما تعويضيا للغرض المشار اليه فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة دون موافقة مسبقة من الأطراف المتعاقدة بشرط أن يبلغ هذا العمل فورا الى الأطراف المتعاقدة وأن يسحب الرسم التعويضى بسرعة اذا رفضت الأطراف المتعاقدة اقراره .

٧ ـ فى نظام تثبيت السعر الداخلى أو الفائدة على المنتجين المحليين لسلعة أولية بالاستقلال عن حركات أسعار التصدير والذى ينتج عنه فى بعض الأوقات بيع سلعة التصدير بسعر أقل من السعر المقارن الذى يتحمله مشترو السلعة المثيلة فى السوق المحلى يفترض ألا يتمخض عن ضرر مادى فى حدود معنى الفقرة (٦) اذا ما كان قد حدد بواسطة التشاور فيما بين الأطراف المتعاقدة المعنية جوهريا بالسلعة المعنية ان :

(ا) النظام تمخض أيضا عن بيع السلعة للتصدير بسعر أعلى من السعر المقارن الذى يتحمله مشترو السلعة المثيلة فى السوق المحلى ، و

(ب) النظام عمل على هذا النحو اما بسبب التنظيم الفعال للانتاج أو لسبب آخر مثلا لعدم تنشيط الصادرات على نحو غير ملائم أو لأنها تضر ضررا خطيرا بمصالح أطراف أخرى متعاقدة .

ملاحظات على المادة(٦)

الفقرة (١) :

١ ـ الاغراق المختفى بواسطة بيوتات الأعمال المتحدة (يعنى بيع يقوم به مستورد بسعر أقل من السعر المقابل للسعر الوارد بفاتورة المصدر المتحد معه المستورد وأقل كذلك من السعر فى الدولة المصدرة) يشكل صورة من اغراق السعر الذى يمكن احتساب هامش الاغراق فيما يختص به على أساس السعر الذى يعيد المستورد بيع السلع به .

٢ ــ من المعترف أنه فى حالة الواردات من دولة لديها احتكار كامل أو احتكار كامل ذو قيمة حقيقية على تجارتها وحيث تكون جميع الأسعار المحلية محددة بواسطة الدولة يمكن أن توجد صعوبات خاصة فى تحديد مقارنة السعر لأغراض الفقرة ١ ، وفى مثل هذه الحالات ، فقد تجد الأطراف المتعاقدة المستوردة أنه من الضرورى أن تأخذ فى الحسبان احتمال أن المقارنة الصارمة مع الأسعار المحلية فى مثل هذه الدولة قد لا تكون ملائمة بصفة مستمرة •

الفقرتان (٢ ، ٣) :

١ ــ كما هو الحال فى حالات أخرى كثيرة فى ادارة الجمارك ، يجوز أن يتطلب طرف متعاقد تأمينا معقولا (سند أو ايداع نقدى) لدفع الرسم المضاد للاغراق أو الرسم التفويضى الى حين التحديد النهائى للحقائق فى أية حالة من حالات الاغراق أو الدعم المشكوك فيهما •

٢ ــ يمكن أن تشكل اجراءات تعدد العملة فى ظروف معينة دعما للصادرات يمكن أن يقابل برسوم تعويضية بموجب الفقرة ٣ فى أو يمكن أن يشكل صورة من الاغراق عن طريق التخفيض الجزئى لعملة الدولة الذى يمكن أن يقابل باجراء بموجب الفقرة (٢) ، ويقصد باجراءات تعدد العملة بالاجراءات التى تقوم بها الحكومات أو التى ترخص بها الحكومات •

الفقرة (٦ ــ ب) :

الاعفاءات (أو الترخيصات) بموجب أحكام هذه الفقرة الفرعية ستمنح فقط بناء على طلب الطرف المتعاقد باقتراح فرض رسم مضاد للاغراق أو رسم تعويضى حسبما تكون الحالة •

المـادة (١٦) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

الاعـــــانات

القسم (أ) الاعانات بصفة عامة :

١ ــ اذا قام أى طرف متعاقد بمنح أو استبقاء أية اعانة بما فى ذلك أى شكل من دعم الدخل أو السعر الذى يعمل بصـفة مباشرة أو غير مباشرة على زيادة الصادرات أى منتج من ، أو تخفيض واردات أية منتجات فى اقليمها فتقوم باخطار الأطراف المتعاقدة كتابة عن مدى وطبيعة الدعم ، وعن الأثر المقدر للدعم على كميـة المنتج أو المنتجات المتأثرة المستوردة فى أو المصدرة من اقليمها وعن الظروف التى تجعل من الدعم ضرورة ، وفى أى حالة التى يتحدد فيها أن ضررا خطيرا لمصالح أى طرف متعاقد قد سببه أو هدد به مثل هـذا الدعم فان الطرف المتعـاقد المـانح للدعم سيقوم ــ بنـاء على طلب ــ بالتنـاقش مع الطرف أو الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية أو مع الأطراف المتعاقدة حول امكانية الحد من الدعم •

القسم (ب) أحكام اضافية عن اعانات التصدير :

٢ ــ تعترف الأطراف المتعاقدة أن منح طرف متعاقد اعانة تصدير لأى منتج يمكن أن يكون له آثار ضارة على أطراف متعاقدة أخرى سواء المستوردة والمصدرة ويمكن أن يسبب مضايقة غير واجبة لمصالحها التجارية العادية ويمكن أن يعوق تحقيق أهداف هذه الاتفاقية •

٣ ــ وبالتبعية فان الأطراف المتعاقدة ينبغى أن تسعى لتلافى استخدام الاعانات للصادرات فى المنتجات الأولية وعلى أية حال ، اذا منح طرف متعاقد بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة أى شكل من أشكال الاعانة التى تعمل على زيادة تصدير أى منتج أولى من اقليمه فان هذه الاعانة لا تطبق بطريقة ينتج عنها أن يكون لدى هـذا

الطرف المتعاقد أكثر من نصيب عادل فى تجارة الصادرات العالمية فى ذلك المنتج ، آخذا فى الحسبان أنصبة الأطراف المتعاقدة فى هذه التجارة فى المنتج خلال فترة نموذجية سابقة وأية عوامل خاصة يمكن أن تكون قد أثرت أو تؤثر فى هذه التجارة فى المنتج .

٤ ــ وعلاوة على ذلك،فاعتبارا من أول يناير١٩٥٨أو فى التاريخ الأكثر تبكيرا من الناحية العملية بعد ذلك ، ستكف الأطراف المتعاقدة عن منح أى شكل من الاعانة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تصدير أى منتج خلاف منتج أولى ، اذا نتج عن الاعانة بيع هذا المنتج للتصدير بسعر أقل من السعر المقارن الذى يتحمله المشترون للمنتج المثيل فى السوق المحلية وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ فلا يقوم أى طرف متعاقد بتوسيع نطاق أية اعانة الى أبعد مما هو قائم فى أول يناير ١٩٥٥ عن طريق ادخال اعانات جديدة أو توسيع الاعانات القائمة .

٥ ــ ستقوم الأطراف المتعاقدة بمراجعة سير العمل بأحكام هذه المادة من وقت لآخر بغرض فحص فعاليتها ــ فى ضوء الخبرة الحالية ــ فى تنمية أهداف هذه الاتفاقية وتلافى الدعم الضار على نحو خطير بتجارة أو مصالح الأطراف المتعاقدة .

ملاحظة على المادة (١٦)

ان اعفاء منتج مصدر من الرسوم أو الضرائب التى يتحملها منتج مثيل عندما يخصص للاستهلاك المحلى ، أورد مثل هذه الرسوم والضرائب بمبالغ لا تتجاوز تلك التى أضيفت لا تعتبر اعانة .

القسم (ب) :

١ ــ لا شىء فى القسم ب سيمنع من استخدام طرف متعاقد لتعدد معدلات الصرف تمشيا مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى .

٢ ــ لأغراض القسم ب يفهم أن « المنتج الأولى » هو أى منتج من منتجات المزارع أو الغابات أو مصايد الأسماك أو أى خام معدنى فى صوره

الطبيعية أو يكون قد عولج بواسطة هذه العملية كما هو متطلب عادة لاعداده للتسويق فى حجم كبير فى التجارة الدولية •

الفقــرة (٣) :

١ ــ حقيقة أن الطرف المتعاقد لم يصــدر المنتج محل البحث خلال الفترة النموذجية السابقة لا يمنع فى حد ذاته الطرف المتعاقد من توطيد أحقيتــه فى الحصول على نصيب فى تجارة المنتج المعنى •

٢ ــ ستتم دراسة نظام لتثبيت السعر المحلى أو عائد المنتجين المحليين لمنتج أولى بصفة مستقلة عن حركات أسعار التصدير ، الذى يتولد فى أوقات عن بيع المنتج للتصدير بأسعار أقل من السعر المقارن الذى يحمل به مشترو المنتج المثيل فى السوق المحلية ، بحيث لا يحوى اعانة للصادرات فى حدود معنى الفقرة (٢) اذا ما قررت الأطراف المتعاقدة أن :

(أ) تمخض النظام كذلك أو قصد به أن يتخمض ، عن بيع المنتج المخصص للتصدير بسعر أعلى من السعر المقارن المحمل به مشترو المنتج المثيل فى السوق المحلية ، و

(ب) وقد جرى النظام على هذا النحو أو قصد به أن يجرى على هــذا النحو اما بسبب التنظيم الفعال للانتاج أو لسبب آخر هو عــدم تنشيط الصادرات على نحو غير ملائم أو خلافا لذلك للاضرار بدرجة خطيرة بمصالح أطراف متعاقدة أخرى •

رغم هذا التحديد من الأطراف المتعاقدة فان العمليات تحت هذا النظــام ستكون خاضعة لأحكام الفقرة ٢ ، حيث تكون ممولة كليا أو جزئيا بأرصــدة حكومية علاوة على الأرصدة المحصلة من المنتجين فيما يتصل بالمنتج المعنى •

الفقـــرة (٤) :

المقصود بالفقرة ٤ هو أن الأطراف المتعـاقدة ينبغى أن تسعى قبل نهـاية عام ١٩٥٧ للتوصل الى اتفاقية لالغاء كل الاعانات الباقية اعتبارا من أول يناير ١٩٥٨ أو فى حالة الاخفاق فى ذلك ، للتوصل الى اتفاقية لمد تطبيق بقاء الحال كما هو عليه لغاية أقرب تاريخ بعد ذلك يمكنهم فيه توقع التوصل الى هـــذه الاتفـاقية •

المـادة (٢٣) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

الالغاء أو الاضعاف

١ ـ اذا كان أى طرف متعاقد ينبغى أن يعتبر أن أية فائدة ناتجة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية ، قد ألغى تأثيرها أو أضعف أو أن يطرغ أى هدف لهذه الاتفاقية قد أعيق نتيجة لـــ :

(أ) اخفاق طرف آخر متعاقد فى القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أو •

(ب) تطبيق طرف آخر متعاقد لأى اجراء ســواء كان متعارضــا أو غير متعارض مع أحكام الاتفاقية ، أو

(جـ) وجود أى موقف آخر •

فيجوز للطرف المتعاقد ـ بغرض التسوية المرضية للأمر ـ أن يعد تمثيلا كتابى أو اقتراحات مكتوبة للطـــرف أو الأطراف الأخرى المتعاقدة التى يعتبر أنها معينة بالأمر • وأى طرف متعاقد تم الاتصال به على هذا النحو سيأخذ فى اعتباره التعاطف مع التمثيل الكتابى المقدم أو مع الاقتراحات المعروضة عليه •

٢ ـ اذا لم تتم تسوية مرضية بين الأطراف المتعاقدة المعنيـــة خلال وقت معقول ، أو اذا كانت الصعوبة من النوع الذى تم وصفه فى الفقرة ١ (جـ) من هذه المـــادة ، يجوز احالة الأمر الى الأطراف المتعاقدة • وتقوم الأطراف المتعاقدة

على وجه السرعة باجراء التحريات فى أى أمر يحال اليها على هذه الصورة كما تقوم باتخاذ التوصيات المناسبة للأطراف المتعاقدة التى تعتبرها أنها معنيـة ، أو تعطى حكما ملائما للموضـوع ويجـوز للأطراف المتعـاقدة أن تتشاور مع أطراف متعـاقدة ومع المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ومع أيـة منظمـات حكومية فى الحالات التى تعتبر فيها هذه المشـاورات ضرورية واذا ما اعتبرت الأطراف المتعاقدة أن الظروف من الخطورة بحيث تبرر اتخاذ هـذا الاجراء ، يمكن لها أن ترخص للطرف أو الأطراف المتعاقدة بايقاف تطبيق هـذه التنـازلات أو الالتزامات الأخرى بموجب هـذه الاتفاقية بالنسـبة لأى طرف أو أطراف أخـرى متعاقدة ، متى قررت أن ذلك يلائم الظروف واذا كان تطبيق أى تنازل أو التزام آخر بالنسبة لطـرف متعاقد قد توقف فعلا ، فان هذا الطرف المتعاقد سيكون حرا عندئذ فى توجيه اخطار كتابى الى السـكرتير التنفيـذى للأطراف المتعاقدة ـ فى تاريخ لا يزيد على ستين يوما بعد اتخاذ هـذا الاجراء ـ بالنية فى الانسحاب من هذه الاتفاقية ، وسينتج هذا الانسحاب آثاره عند اكتمال الستين يوما التالية لليوم الذى يسلم اليه فيه هذا الاخطار .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتفسير وتطبيق المواد ٦ ، ١٦ ، ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المنبثقة عن دورة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف فى نطاق الجات والتى وقعتها جمهورية مصر العربية فى ١٩٨١/١٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٨٣/٧/٢١ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بتفسير وتطبيق المواد ٦ ، ١٦ ، ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المنبثقة عن دورة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعـددة الأطراف فى نطـاق الجات والتى وقعتهـا جمهـورية مصر العربيـة فى ١٩٨١/١٢/٢٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٢٤

كمال حسن على